توفيق بك — المانع ! استحالة الامر ·

عادل بك — ومخالفة ذلك للعدالة ·

عوده بك — لا ! غير مستحيل ·

عادل بك — ان المانع في وضع قاعدة ثابتة هو امر تأمين العدالة بين الناس، لان القواعد الموضوعة من قبل المجتهدين وواضعي المجلة وضعت نظراً لكافة الظروف التي قد تحصل في امر العملة، لان الاموال التي نراها الآن كانت تحصل فيما سبق من صعود ونزول وكساد ، ولذلك اذا وضعنا اية قاعدة ثابتة مثلاً اذا قلنا ان قيم النقود تؤدى حسب النقد الفلسطيني فيكون من وراء ذلك ضرراً للدائن، وفي احوال اخرى للمديون ايضاً · واذا قلنا ان تؤدي بحسب السعر وقت العقد ففي ذلك ايضاً تحصل نفس النتيجة ·

لهذه فأن ترك الامر يجري حسب القواعد الموضوعة في المجلة هو موافق للعدالة والانصاف من وجهة نظر الدائن والمديون ·

شكري بك — ان المثال الذي اتى به عوده بك، واستوجب المناقشة الاخيرة، يتعلق بالنقود الفلسطينية ، والمادة التي نبحثها الآن موضعها العقود التي جرت على اساس العملة الاجنبية ·

لقد جاء في البيانات التي ادلى بها توفيق بك وعادل بك وعوده بك ايضاً، ما يدل على انه هنالك اسس قانونية وشرعية يمكن ان يرجع اليها في حل المشكلات التي تحدث عن النقود في قضايا الديون ·

لاشك في ان هذه الصعوبات والمشاكل التي تحدث من جراء القضايا التي نحن بصددها هامة وخطيرة، ولكن في الوقت ذاته، ارى انها لا تستدعى التمسك بالمادة الرابعة من مشروع القانون · لذلك استصوب ان تقبل آراء اللجنة القانونية ، ومن الناحية الاخرى : فاذا كان للزميل عوده بك رأي يزيل تلك الصعوبات والمشاكل، فاني ارجو منه ان يضع اقتراحاً يبين فيه آرائه والصور التي يرتأيها وحينئذ يقدمه على حدة، وبذلك نكون قد منعنا تأجيل هذا القانون الى وقت آخر ·

الرئيس — اضع رفع المادة الرابعة التي نحن بصددها بالرأي ·

«فقرر المجلس رفع المادة الرابعة بكاملها من ذيل قانون النقد الفلسطيني الصادر سنة ١٩٢٨ وابقاء المواد الثلاث الاخرى»

وانفضت الجلسة على ان تكون مواضيع الجلسة القادمة ما بقي من مواضيع الجلسة الحاضرة·

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

ملحق

العدد ٦٩ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة الشرق العربي

عمان : الاربعاء في ٢٧ شعبان ١٣٥٠ و ٦ كانون الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الحادية عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٤—١٢—١٩٣١

الجلسة الحادية عشرة

افتتحت الجلسة الحادية عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس الواقع في ٢٤-١٢-١٩٣١ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى حمد باشا بن جازي وعادل بك العظمه وصالح باشا العوران وهاشم بك خير ·

الرئيس — افتتح الجلسة · فليقرأ الضبط ·

قرئ ·

توفيق بك — كان الموضوع الثاني من مواضيع الجلسة السابقة ، النظر في الاقتراح المتقدم من قبل حضرة العضو المحترم سلطي باشا الابراهيم بخصوص قانون جوازات السفر، وقد دققت اللجنة في هذا الاقتراح وقررت القرار الذي اتلوه على حضراتكم :

«دققت لجنة القوانين في الاقتراح المقدم من قبل العضو المحترم سلطى باشا الابراهيم وتبين لها ان جوازات السفر ، انما تعطى لاثبات الهوية، وليس للسماح الى حامليها بالدخول الى بلاد لا حق لهم بدخولها وان هذه الترتيبات تتخذ من اجل المحافظة على النظام ، وانه باستطاعة كل أردني موجود خارج البلاد إن يحصل على جواز او وثيقة موقتة من المراجع ذات الشأن · لذلك لم تر من الضروري اجراء اى تعديل في قانون جوازات السفر من اجل هذه الغاية »

سلطي باشا الابراهيم — ان قرار لجنة القوانين الذي قررته بناء على اقتراحي هو مجحف بحق الاهالي من حيث بعض الاحيان عندما تحصل سرقات مواشي من بلاد شرق الاردن التي يتبعون اثرها اصحابها الى ان تدخل للجهات المجاورة كسوريا وغيرها ، فالضرورة توجب اصحابها لان يلحقوها حالاً ليسترجعوها من السارقين وبعد عودتهم لبلادهم تعقبهم الحكومة الاردنية وتسلمهم للمحاكم لتدينهم بسبب عدم وجود جواز سفر بايديهم ، فمن اين يمكن الفلاح لاخذ جواز سفر بتلك المدة القصيرة ، فهذا امر مجحف بحق الاهلين ، فالفت نظر فخامة الرئيس وزملائي الكرام للاهتمام والنظر بهذه النقطة التي يتضرر فيها الاهلين ، واضافة لاحقة الى قانون الجوازات تفيد عدم اجراء تعقيبات قانونية بحق من يدخل لبلاده ·

توفيق بك — انا لا اذكر اية حادثة تماثل الحوادث التي ذكرها حضرة الزميل المحترم في بيانه هذا ، وبالعكس اعلم ان لدى الحكام الاداريين في الالوية الموجودة على الحدود ، اصولاً وتعليمات

تقضى عليهم بان يسهلوا امر الانتقال لامثال هؤلاء الناس ، وان هنالك ترتيبات ادارية اتبعت حتى اليوم بان يخابر المتصرف في اربد متصرف درعا لتسهيل ذهاب الناس الذين يضطرون للسفر من اجل تعقيب قضاياهم الخاصة ، واعتقد ان هذه الترتيبات كافية لتأمين الغاية التي ذكرها حضرة الزميل ، واصرح بانه بأمكان رئاسة الحكومة الفخيمة ان تعطي تعليمات جديدة بهذا الشأن، ولا تبقى حاجة لاجراء تعديل واسع يشمل جميع الذين يدخلون شرق الاردن بشكل يخل بالنظام المتبع لدى دائرة الجوازات وقوى الأمن العام ·

متري باشا الزريقات — وان يكن انني عضو بلجنة القوانين الا انني مخالف على الفقرة الثالثة من هذا القانون ، وهي ان الاردني الموجود من آبائه واجداده لا يحسب مثل المتجنس الذي يتجنس لاجل غاية خصوصية ، اما للمأمورية اوللتجارة ، فهذا المتجنس نرى انه اذا خلص انتفاعه تخلص جنسيته ويذهب من البلاد · فارى من الموافق ان الاردني الذي يحمل اثقالاً كثيرة من الحكومة ويدفع مرتبات بانواعها ، ان يعفى من ضريبة الجنسية ويكتفي بدفع رسم الباص ·

توفيق بك — هذا موضوع آخر يتعلق برسوم الجنسية ، ويمكن تقديم اقتراح فيه على حدة : اما البحث الذى نحن بصدده، وهو ان الذين يدخلون الى شرق الاردن، بدون جوازات يحالون عادة على المحاكم لمخالفتهم الاصول ، ومن المعلوم ان الذين يدخلون بدون جوازات سفر هم ، اما ان يكونوا غير اردنيين ، او اردنيين ، فالاقتراح الذي قدمه حضرة الزميل سلطى باشا ينص على ان الاردنيين من هؤلاء الذين يدخلون البلاد يجب ان لا يحالوا الى المحكمة ، وقد وجدت اللجنة ان من الصعب التحقيق عن جنسية الشخص الداخل والتثبت من هويته ، لان جوازات السفر، انما تعطى من اجل تعيين الهوية ، وقد جرت جميع حكومات العالم على هذا الشكل، فان السوري لا يدخل البلاد السورية الا بجواز سفر ، والافرنسي لا يدخل البلاد الافرنسية الا بجواز سفر ، والانكليزي لا يدخل البلاد الانكليزية الا بجواز سفر ، ومن دخل منهم بلاده بدون جوازات سفر، فتتخذ بشأنه اجراءآت معينة في كل قانون من قوانين البلاد المذكورة ، وقد رأت اللجنة، ان الشخص الاردني الذى يدخل البلاد بدون جواز سفر ، اما ان يكون خرج من البلاد قريباً، وفي هذه الحالة يجب ان يكون قد حصل على الجواز وخرج بموجبه ثم يعود بواسطته ، هذا مع استثناء قضايا السرقات والاشخاص الموجودين على الحدود كما ذكرت آنفاً ، واما ان يكون هذا الشخص موجوداً منذ القديم في الخارج، وحائزاً على جنسية شرق الاردن بالمخابرة كما هي الحالة مع الاشخاص الموجودين في اميركا مثلاً ، ويود الرجوع الى شرق الاردن بدون ان يكون اخذ الجواز ، ففي هذه الحالة يمكنه طلب الجواز بالمخابرة ايضاً ، وفوق ذلك يوجد ترتيب لدى القناصل يقضي بأن يعطوا الى كل شخص اردني وثيقة مرور موقتة



لمرة واحدة يستطيع بموجبها ان يدخل البلاد ، ولهذا لاترى اللجنة اية ضرورة لتعديل القانون ، اذ ان النظام يقضي على كل شخص مهما كانت هويته ان يحمل جوازاً للسفر، وذلك حفظاً للنظام والامن .

سلطي باشا الابراهيم — انا لااتعرض للجوازات ، بل اطلب اجراء التسهيلات للاشخاص الذين يتعدون حدود البلاد من اجل قضايا السرقات واستثنائهم من احالتهم على المحاكم عند رجوعهم .

توفيق بك — قلت ذلك يمكن اجراوءه بواسطة المتصرف .

سلطي باشا الابراهيم — ولكن لايمكنه ان يذهب هو ودابته لعند المتصرف، لان وقته ضيق .

توفيق بك — اظن لايمكنه ان يدخل مع دابته لاراضي الدولة المجاورة بدون ان يحمل وثيقة .

رفيفان باشا — اعتقد انه من الممكن اجراء تسهيلات قانونية لمثل هوءلاء الاشخاص المضطرين لتعقيب قضاياهم بسرعة .

توفيق بك — مادام القصد استثناء الاشخاص المضطرين للسفر و العودة بسبب حادثة ضرورية معينة من الاحالة على المحاكم ، وليس اجراء تعديل واسع يشمل كل من يدخل البلاد بأي شكل كان ، فلست ارى مانعاً من احالة الاقتراح على الحكومة لاضافة مادة الى قانون الجوازات تخول المتصرف او موظف الجوازات صلاحية بأن لايسوق الى المحاكم اي شخص عندما يثبت لديه انه خرج من شرق الاردن بسبب تعقيب سرقة ، او اية مصلحة مستعجلة اخرى ثم عاد الى بلاده بعد اتمام عمله ، وارجو ان يضع فخامة الرئيس ذلك في الرأي .

الرئيس — هل توافقون على اجراء تعديل في قانون الجوازات على هذا الوجه الذي ذكره توفيق بك .

« فوافق المجلس على ان يحال اقتراح سلطي باشا الابراهيم على الحكومة لتعديل قانون الجوازات على هذا الوجه الذي ذكره مقرر لجنة القوانين »

الرئيس — من مواضيع جلستنا الحاضرة اقتراح ناجي باشا العزام (بشأن صيانة الشوءون الزوجية) فليقرأ :

« فقريء كما هو منشور في العدد ٦٦ من ملحق الجريدة الرسمية »

عوده بك — اسمحوا لي ان اتكلم بهذا الموضوع يا فخامة الرئيس :

لاشك ان حضرة صاحب الاقتراح قد قدم اقتراحه بفرط الغيرة على صيانة الاعراض ، الا انني اعتقد بان القوانين الحاضرة فيها مايكفي لتأديب من يتجاسر على هتك الاعراض وخطف النساء دون حاجة لوضع قوانين جديدة ، لأنه ورد في ذيول المادتين (٢٠١ و ٢٠٦) من قانون الجزاء

المنشور في العدد (١٥٠) من الجريدة الرسمية على مجازاة الزاني والزانية بالحبس من (١—٣) سنوات هذا اذا كان الزناء واقع بالرضاء ، وفي تلك المواد ايضاً نص على حبس من اخذ انثى لاجراء الفعل الشنيع بها او لتشويه سمعتها من (١ — ٣) سنوات ، وكل من حرّض امرأة على ترك بيتها بالحبس من (١—٦) شهور ، ومن أكره انثى على الزواج بغير ارادتها يحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ، وقد جاء بالفقرة (٤) من المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء ، اذا كانت المخطوفة ذات زوج او اجرى معها الخاطف فعل الزناء فيجازى بالحبس لمدة لاتقل عن خمس سنوات، اي انه يمكن الحكم عليه بالحبس لغاية (١٥) سنة .

اعتقد انه بعد وجود هكذا نصوص قانونية تضمن اشد المجازاة على من يتجاسر على هتك العروض، ان لاحاجة لوضع مواد قانونية اخرى .

متري باشا الزريقات — ان غاية الزميل صاحب الاقتراح هي طلب التشديد بالقانون لاجل قطع العادات الرديئة التي تقع من قبل الاشخاص الذين يراودون الزوجات على الزناء، و يغرونهن على ترك ازواجهن واولادهن .

فهذا القانون وضع لقطع دابر مثل هذه العادات الرديئة ، ان كل قانون يجري فيه تعديل ، وحضرة الزميل المقترح يطالب في اقتراحه تعديل القانون الموجود بالتشديد على الخاطف ليمكن قطع العادات الرديئة من البلاد، اذ ان كل عادة رديئة تغضب الله ، فسيدنا (عمر رضي الله عنه) كان جلد ابنه حتى مات لتجاسره على فعل الزناء، فارى من الموافق تعديل مواد القانون بالتشديد على الخاطف حتى تقطع العادات الرديئة من البلاد ولنرضي الله بالعادات الحسنة .

قاسم بك الهنداوي — ان الزميل عوده بك سرد المواد المنصوص فيها على انواع الجزاء للخاطف فقط ، واما الاقتراح يشمل ايضاً الذين يقفون سداً منيعاً امام زواج البنات والاناث وهذه عادة متبعة في بلادنا كثيراً ، فهل يوجد مادة قانونية تجازى من يمنع زواج تلك البنات والاناث ؟

عوده بك — نعم ! يوجد مواد تمنع ذلك وفي الفقرة الاخيرة من ذيل المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء المنشور في العدد (١٥٠) من الجريدة الرسمية نص لمجازاة من يُكره انثى على الزواج لغير ارادتها .

قاسم بك الهنداوي — من جملة العادات المتبعة عندنا، انه عندما تريد انثى ان تتزوج ويكون والدها متوف وكان لها عم او اخ لا يرغبان بزواجها الا بعد ان تفرغ له جميع حقوقها الموروثة لها عن أبيها ، فهل اذا ذهبت هذه البنت او الانثى الى القاضي الشرعي او للمدعي العام وطلبت زواجها



بمن تريده ومجازاة ممانعها للغرض المذكور آنفاً يُلبي طلبها ، وهل يوجد مادة قانونية لتأمين عدم وقوع مثل هذه الحاله ؟

عوده بك — نعم ! ان ذيل المادة (٢٠١) من قانون الجزاء اعطى البنت البالغة من العمر (٢٠) سنة الحق بان تزوج نفسها بمن تريد، والتي عمرها اقل من (٢٠) سنة فلوليها ان يتولى امر زواجها ، وانا اعتقد ان البنت البالغة اذا راجعت القاضي الشرعي او الحكومة في هذا الشأن فلا اظن احداً يتأخر عن مساعدتها .

قاسم بك — احب ان ادلي لمجلسكم الموقر بمثال من الحوادث التي تقع عندنا :

في زمن الحكومة العثمانية تجاسر احد اهالي قريتنا على قتل اخيه والحكومة وضعت هذا القاتل في السجن وكان المقتول خلف ثلاثة اولاد وبعد الاحتلال خرج القاتل من السجن ولحد الآن يمنع زواج بنات اخيه كي يتنازلن له عن ملك ابيهن ، فذهبن للقاضي الشرعي في لواء اربد واعلمنه بواقعة الحال ، والقاضي الشرعي لم يكن لديه من وسيلة قانونية لمجازاة عمهن المذكور بل اكتفى بكتابة سند عادي بعدم معارضتهن ، واذكر جيداً ان ذلك القاتل حتى الآن يمانع بزواجهن بقوله لهن بأن لا ازوجكن قبل ان تتنازلن عن املاككن لي .

لمثل هذا اطلب وضع مادة قانونية تعاقب من يمنع زواج البنات بهذا الشكل .

اديب بك — بما ان هذا الاقتراح هو الآن موضوع المذاكرة ، اما بأحالته الى لجنة القوانين او عدم احالته ، انا ارى تأجيل النظر بهذا الاقتراح ريثما يحضر المقترح ، فلعله يزودنا بما يوجب احالته على لجنة القوانين ، هذا اذا لم يكن لدينا الآن قناعة تستوجب احالته على اللجنة المذكورة .

سعيد بك المفتي — انا لا ارى اية ضرورة كانت لتأجيل البحث في هذا الاقتراح ، تعلمون ان الامور العائلية هي من المسائل الدقيقة جداً ، وطالما ان القوانين المتبعة والموجودة كافية لان تحول دون كل حادثة قد تقع من هذا النوع ، فلا ارى هنالك حاجة لوضع اية مادة اخرى من هذا القبيل ، واطلب من فخامة الرئيس بأن يضع هذا الاقتراح بالرأي ، اما ان يكتفي المجلس بما دار من الحديث حوله او ان يحال الى لجنة القوانين كما يرغب الزميل اديب بك .

عوده بك — لحد الآن لم يمر على مكتب وظيفتي من هكذا قضايا تتعلق بهتك العرض ولا قضية واحدة ، الا ونجد لها من المواد القانونية ما ينطبق عليها .

تفضل الآن قاسم بك ، بأن كثيراً ما بعض اولياء الاناث يقفون في سبيل زواجهن حتى يحصلون على مآربهم منهن ، فأنني لا انكر عليه ذلك ، ولكن اثبات ذلك في المحاكم صعب وغير ممكن ، لانه اذا وجد شخص هدد انثى تحت ولايته بالممانعة من زواجها ما لم تمكنه من مطامعه فليس من

المعقول ان يأتي بتهديدها امام شهود ، حتى ولو حضر امام المحكمة كظنين وصرح بأنه لم يمانعها ، فماذا تعمل المحكمة امام هذا الادعاء ، واية مادة قانونية يمكن تطبيقها عليه ؟

لذلك لا ارى قط اية فائدة من وضع مواد قانونية بهذا المعنى ، وارى ان مواد قانون الجزاء كافية لادانة كل من يتجاسر على هكذا امور .

قاسم بك — اذا اثبت احد الناس بشهود التواتر امام المحكمة وجود من يمنع زواج الانثى بالشكل المبحوث عنه ، فهل يوجد مواد قانونية تمكن المحكمة من الحكم عليه ؟

عوده بك — نعم ! المادة (١٩١) من قانون الجزاء هي صريحة وكافية .

حسين باشا الطراونه — اقترح تعديل المادة القاضية بخلع المرأة المخطوفة من قبل زوجها عندما يثبت جرم الخطف ، بأن تجبر المرأة المخطوفة ووليها ان يردا ما قبضاه من الزوج من مهر وغيره ، خشية عدم سماح نفس الزوج لترك زوجته المخطوفة ، نظراً لما دفعه من اموال كثيرة عند زواجه وان يدان الخاطف والمخطوفة امام القانون بصورة شديدة .

عوده بك — موجودة ياباشا ، مؤخراً تعدلت المادة القانونية .

اديب بك — ارى ان البحث بتكليف الحكومة لوضع صيغة قانونية هو سابق لاوانه ، واني كما عرضت سابقاً بانه بين يدينا امرين : اما احالته الى لجنة القوانين لدرسه بصورة اوسع ، او تأجيله الى ان يحضر صاحب الاقتراح ليورد لنا بياناته شفهياً ، واظن ان هذا هو جملة متممات حرية التشريع .

شكري بك — يلوح لي من الاطلاع على الاقتراح المقدم من العضو المحترم ناجي باشا العزام انه قصد امرين :

اما الاول ، فهو الامر الذي يتناول الحياة العائلية من ناحية اقارب الزوجه الذين يفسدونها عن زوجها ، او الذين يقفون سداً منيعاً امام زواج الاناث اللواتي يكن تحت ولايتهم او سيطرتهم ، او يكرهونهن على الزواج بمن لا يرغبن فيه ، ويتعلق ايضاً بأحد الزوجين الذي يكاره رفيقه ويذيقه انواع الاذى ، كما ورد في الاقتراح .

واما الامر الثاني ، فأنه يتناول قضية الخطف . اما بصدد الامر الاول ، فأني اشعر بأن المقترح لم ينكر وجود نصوص قانونية على الاحوال التي اشار اليها ، ولكنه اقترح وضع تشريع صارم ، والذي افهمه من هذا الاقتراح ان ناجي باشا يريد التشديد في العقوبات ، ولكنه لم يوضح غرضه ، ولم يذكر ما هي العقوبات الصارمة التي يقترح وضع تشريع لها .

ولما كانت المادة (٢٤) من النظام الداخلي تقضي على العضو المقترح ان يبين اغراضه بصورة



واضحة ، لاارى مانعاً من تأجيل البحث في هـذا الاقتراح ،ريثما يحضرناجي باشا العزام ويوضح لنا اغراضه ، وحينئذ ينظر المجلس فيما اذا كان هنالك من حاجة للتشر يع المقترحام لا ·

الرئيس — اضع تأجيل البحث في اقتراح ناجي باشا العزام الذي نحن بصدده بالرأى ·

« فوافق المجلس على تأجيل البحث فيه لحين حضور المقترح ناجي باشا » ·

الرئيس — عندنا قرار (اقتراح)اللجنة الادارية بشأن شكاية الحجارين من اجل رسوم المقالع · فليقرأ :

« فقرىء كما هو منشور في العدد ٦٦ من ملحق الجريدة الرسمية »

شكري بك — دققت في قرار اللجنــة الادارية الذي ذكر فيه،ان رسوم المقالع تستوفى الآن من قبل مديرية الزراعة والخراج استناداً الى تعريفة غيرموافقة لنص المادة (١٨)من نظام المقالع ، ولتمحيص هذا الرأي ، راجعت القوانين التي استند اليها في جباية هذه الرسوم ، فظهر لي ان المادة (١٨) من نظام المقالع قد الغيت ضمناً بتعريفة صدرت بقرار وزاري اقترن بالارادة المطاعة · فاذن يكون التشريع الصحيح ، الذي ينبغي استيفاء رسوم الحجارة بموجبه ، هو تلك التعريفة المستندة الى ذلك القرار الوزاري ·

ولهذه الاسباب اشترك مع اللجنة الادارية في رأيها من حيث عدم قانونية التعريفة المعمول فيها في الوقت الحاضر ، وارى انه من الواجب ان تضع الحكومة صيغة قانونية (على اساس جباية رسوم المقالع بصورة مقطوعة) ·

شاركت اللجنة في رأيها من حيث الحاجة الى وضع تلك الصيغة القانونية ، لان التعريفة التى ذكرتها الآن ، اي التعريفة الصحيحة ،تنص على ضرورة استيفاء رسوم المقالع بنسبة عدد الاحجار وتطبيق هذه التعريفة صعب من حيث عدم مساعدة التشكيلات في دائرة الزراعة والخراج ·

اما من حيث الرأي الذي ابدته اللجنة في موضوع :انه يجب ان لايزيد رسم القلع على عشرة قروش ، وعلى مثل هذا المبلغ للنقل : فأني لااشترك معها فيه ، ذلك لانني دققت في هــذه القضية فوجدت ان المقلع يخرج في اليوم الواحد (٤٠) حجراً على اقل تعديل ، فأذا حسبنا جملة مايخرجه في الشهر بعد اسقاط مايصيب ايام الفراغ « اي ايام الجمعة » فأن مايخرجــه المقلع في الشهر يكون عبارة عن (١٠٤٠) حجراً، لايقل ثمنها عن (٢٢) جنيهاً ونصف الجنيه ·

فاذا استوفي رسم مقطوع عن هذا المبلغ بمقدار (٦٠٠) مل ، فان هذا المبلغ لا يحسب من المبالغ الزائدة ، والباهظة ، بالنسبة لاثمان ذلك العدد من الاحجار · واضيف الى هذه البيانات ان رسوم الاحجار لا تستوفى كرسم التمتع مثلا عن تعاطي الصنعة فقط ، وانما تؤخذ ايضاً لقاء المواد

الحجرية التي تستخرج من الاراضي الاميرية ·

ثم ان الرسم الذي نحن بصدده يستوفى عن المقلع ، وليس عن الشخص الواحـد، كما جاء في شكاية الحجارين ، ومعلوم ان المقلع يشتغل فيه (٤) اشخاص : احدهم للالغام ، والثاني للتصيب ، والثالث للقلع ، والرابع لازالة التراب ،ويشتغل ايضاً فيه علاوة على هؤلاء الاشخاص ،اشخاص آخرون ، ينقلون الاحجار من المقلع الى المحال الاخرى ·

بعد هذه البيانات لا اجد مانعاً من احالة قرار اللجنة الادارية على الحكومة من اجل وضع صيغة قانونية لاستيفاء الرسوم بصورة مقطوعة ، مع التصريح بعدم الاشتراك في الرأي القائل بتخفيض الرسم الى الدرجة التي اشارت اليها اللجنة الموما اليها ·

عوده بك — اذا امرتم ، ان يحال قرار اللجنة الادارية الى اللجنة المالية لوضع الصيغة المطلوبة ·

توفيق بك — هذا غلط ، ومخالف للنظام الداخلي ، حيث ينص على ان الاقتراحات لتعديل القوانين ينظر فيها المجلس ، فاذا قرر قبولها تحال على الحكومة لاجل تنظيم الصيغة المطلوبة · فاذن لا يمكن احالة هذا الاقتراح على اللجنة المالية ·

الرئيس — هل توافقون على احالة القرار المذكور على الحكومة لوضع صيغة قانونية ؟

« فوافق المجلس على احالته للحكومة لوضع صيغة قانونية (على اساس جباية رسوم المقالع بصورة مقطوعة)

شكري بك — لقد احيل على مجلسكم الموقر لائحة لقانون خاص ملحق بميزانية سنة ١٩٣١ —١٩٣٢ المالية ·

تحتوي هذه اللائحة على نفقات مستعجلة لابد من صرفها قبل انتهاء السنة الحاضرة ،لذلك اقترح ان نقرر قراءة هذه اللائحة واحالتها على اللجنة ، لان مافيها من النفقات المستعجلة لا يتحمل التأجيل ·

الرئيس — هل توافقون على قراءتها؟

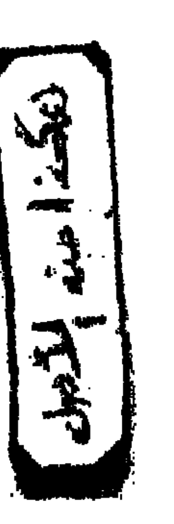
فوافق المجلس · وقرئت :

قانون الميزانية الخاص (رقم — ٨) لسنة ١٩٣١ - ١٩٣٢

المادة

١ يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (٨) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية ·

٢ يجوز انفاق مبلغ قدره (١٣٢٢٢) جنيهاً فلسطينياً و (٩٠٠) مل اثبتت في الجدول ادناه للاغراض المبينة فيه : —



(الجدول)

المبلغ مل	ل ف	الفصل	المادة	
٠٠٠	٤١٠	١	٠	المقر العالي
٠٠٠	١٨	١٠	٦	راتب كاتب من الدرجة العاشرة (٦—٨) في الجمارك والمكوس لثلاثة شهور اعتباراً من ١—١—١٩٣٢
٠٠٠	٥٠	١١	١٤	معالجة مرضى الحكومة
٠٠٠	٢٩٤	١٢	١٤	راتب معلمين لمدرسة تجهيز اربد ·
٠٠٠	١٥٠٠	١٥ (آ)	٥	ايجارات
٠٠٠	٥٠٠	١٥ (آ)	٨	صيانة الطرق ·
٠٠٠	٣٠	١٦	٢٢	محافظان لخط ذيبان — الكرك لكل منهم خمسة جنيهات في الشهر لثلاثة اشهر
٠٠٠	٥٠	١٨ (آ)	٦٧	اجور نقل بالسكة الحديدية
٠٠٠	٥٠	١٨ (ب)	٢١	برق وبريدوهاتف
٠٠٠	١٢٠٠	١٩	١٠	قرطاسية ومطبوعات
٠٠٠	١٦٠	٢٤	٢٦	ترميم مدرسة الكرك
٠٠٠	١٠٧٥	٢٤	٧	طريق عمان — السلط
٠٠٠	٣٠٠	٢٤	٢١	طريق السلط — العرضه
٠٠٠	٢١٠	٢٤	٣٠	اجور نواب طرق القرى
٠٠٠	٤٢٠	٢٤	٣٧	ابنية السجن المركزي في عمان
٠٠٠	٣٠٠	٢٤	٣٨	سد العقبة
٩٠٠	١٤٥٢	٢٩	٢	مشترى سيارات ولوازمها لفرقة البادية
٠٠٠	٨٠	٢٩	٣	متنوعة لفرقة البادية
٠٠٠	٥١٢٣	٢٩	٤	اسلحة ومهمات لفرقة البادية
٩٠٠	١٣٢٢٢			المجموع

الرئيس — هل توافقون على احالة هذا القانون على اللجنة المالية ؟

« فوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية »

الرئيس — عندنا استدعـاء من العضو ناجي باشا العزام يطلب فيه مأذونيـة شهر واحد ، هل توافقون على طلبه هذا؟

« فقرر المجلس الموافقة على اجازته خمسة عشر يوماً فقط اعتباراً من تاريخ القرار · »

الرئيس — عندنا كتاب رئاسة الوزراء بشأن سحب مشروع قانون احصاء التبغ لسنة ١٩٣١ فليقرأ :

«فقرىء للعلم »

« قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقـدة بتاريخ ٥—١٢—١٩٣١ ورقم (٢٦٠) سحب مشروع قانون احصاء التبغ لسنة ١٩٣١ من المجلس التشريعي ، فارجو ان تتفضلوا برفع هذا المشروع من برنامج اعمال المجلس »

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١ — قوانين الميزانية التي وردت والتي ترد من لجنة المالية

٢ — اقتراح قاسم بك الهنداوي بشأن الرجوع باحكام وحق الانتقال للنصوص الشرعية

٣ — اقتراح صالح باشا العوران بشأن تعديل المادة (٣٥) من قانون الحراج والغابات •

وانفضت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي